

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التمن لزم الأمر إن كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه إن ماتت وإن زاد زيادة كثيرة لا يزداد مثلها على التمن خير الأمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية فإن أبى لزم الأمر وغرم للأمر ما أبضع معه وإن هلك قبل أن يختار الأمر فمصيبتها من الأمور ويغرم للأمر ماله واستثنى من قوله بأكثر فقال إلا كدينارين يزيدهما الوكيل في شراء ما وكل على شرائه ب أربعين ديناراً فلا يخير موكله لأنها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو مخرج من قوله بأقل قاله ت طفي كذا في النسخ وكذا في كبيره ولعله من قوله بأكثر كثيراً كما في الاستثناء إذ لا فرق بينهما وصدق فكسر مثقلاً الوكيل في دعوى دفعهما أي الدينارين اللذين زادهما على الأربعين التي أمره موكله بالشراء بها من ماله للبائع إن لم يسلم المبيع لموكله وكذا إن سلمه له ما لم يطل الزمن بعد تسليمه وهو ساكت فإن طال فلا يصدق في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة تردد فيه التونسي ويلزم من تصديقه في دفعها قبول قوله فيها فلذا لم يصرح به المصنف ق ابن يونس فإن قال زدت ديناراً ودينارين على الأربعين في السلعة التي اشتريت ولم يعلم إلا من قوله حلف وله الرجوع على الأمر بذلك لأنه كالمأذون له فيه وليست الزيادة اليسيرة محصورة في هذا الحساب إنما ينظر إلى ما يزداد في مثله عادة ولا يجب على الوكيل أن يزيده إنما هذا إذا زاده لزم موكله ابن شاس يقبل قول الوكيل إن ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول تنبيه الحط هذا كله مستفاد من قوله وتخص وتفيد بالعرف وإنما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والأخير إلخ تت ذكر مسألة اللائق مع فهمها من قوله وتخص